

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية وتعديلاته ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يفوض رئيس الوحدة المركزية ورؤساء الوحدات الفرعية للسماح المؤقت ورد الضرائب

والرسوم الجمركية فى مباشرة اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى قانون الجمارك

المشار إليه فيما يلى :

١ - إطالة المدة المنصوص عليها فى المادة (٩٨) .

٢ - إطالة المدة التى يجوز فيها رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات (مادة ١٠٢) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ١/٨/٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى